



Invoking Allah's Pleasure for Non-Companions and Its Impact on Islamic Jurisprudence


Ghazi Khaled Rahal Al-Obaidi

University of Baghdad, College of Islamic Sciences.

Department of Sharia

ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 21 /5 /2024, Revised 9 / 6/ 2024 , Accepted 12 /8 /2024 , Published 30/3/2025



This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Imam of the Messengers, our Master Muhammad, upon his good family, his righteous companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment. As for after.

The issue of invoking Allah's pleasure (taraddi) or mercy (tarahhum) for individuals other than the Companions (may Allah be pleased with them) has been widely discussed, particularly in academic circles. It has become a well-known view that taraddi is reserved for the Companions, while tarahhum is used for others. Many people assume that this distinction is an established and undisputed rule. However, differences in preference exist among jurists, both in the past and present, with the understanding that both expressions are, in essence, forms of supplication.

This is where the idea of writing about this topic began, and in order not to go too far, I will mention the sayings of the jurists on this issue along with their evidence, and what is more correct according to them, and is this in agreement with what many specialists today hold?!, while mentioning some issues related to that. Or it may be related in a close way, noting that some scholars have stipulated what is best in this issue, but a number of scholars have not stipulated that, and perhaps the reason for that is that they believe that everything is permissible, and God Almighty knows best, which led me to do so. Extrapolating a group of their sayings in which non-Companions (may God bless them and grant them peace) were mentioned, among the Followers, and others, to find out their way of using these two words, and thus arriving at their opinion, which they did not express, as it is also noted: that within one school of thought, its scholars may differ in the use of these two words.

Keywords: Companions, Islamic Jurisprudence, Taraddi (Invoking Allah's Pleasure).

الترضي عن غير الصحابة وأثره في الفقه الإسلامي

غازي خالد رحال العبيدي

الاستاذ في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

٢٠٢٤/٦/٩	٢٠٢٤/٥/٢١
٢٠٢٥/٣/٣٠	٢٠٢٤/٨/١٢

الملخص :

إن مسألة الترضي، أو الترحم عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حدث فيها كلام كثير، وعلى وجه الخصوص في الأوساط العلمية، واشتهر القول: بأن الترضي للصحابة، والترحم من سواهم، وظن كثير من الناس: أن هذا الحكم من المسلمات، مع أن الخلاف في الأفضلية موجود بين الفقهاء، قديماً، وحديثاً، وأن الكل دعاء.

من هنا بدأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، وحتى لا نذهب بعيداً، فإنني سأقوم بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلةتهم، وما هو الأصح عندهم، وهل هذا موافق لما عليه كثير من أهل التخصص اليوم؟ مع ذكر بعض المسائل التي تتعلق بذلك، أو تكون لها صلة من وجه قريب، مع ملاحظة: أن بعض العلماء نصوا على الأفضل في هذه المسألة، لكن عدداً من العلماء لم ينصوا على ذلك، ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أن الكل جائز، والله تعالى أعلم، مما حداي على استقراء مجموعة من أقوالهم التي فيها ذكر غير الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) من التابعين، وغيرهم، لمعرفة طريقتهم في استخدام هذين اللفظين، وبالتالي الوصول إلى رأيهم الذي لم يصرحوا فيه، كما يلاحظ، أيضاً: أن في داخل المذهب الواحد، قد يختلف علماؤه في استخدام هذين اللفظين، والله تعالى أعلم.

وهذه المسألة هي من المسائل المستحبة لا الواجبة، التي حصل فيها خلاف كغيرها من المسائل، وهذا الخلاف لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الواقع، إذ الترحم، أو الترضي، إنما هو دعاء مستحب، والخلاف دائر بين هذين اللفظين، في الأفضل منها، ولم أعن على قول يقول بالوجوب، والله تعالى أعلم، لذا، فعلى المختصين عدم التعصب في هذه المسألة وإلزام الناس بأحد هذين اللفظين، بل يترك الأمر لهذا، لرأي الشخص ذاته.

الكلمات المفتاحية: الصحابة، الفقه الإسلامي، الترضي.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن مسألة الترضي، أو الترحم عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حدث فيها كلام كثير، وعلى وجه الخصوص في الأوساط العلمية، واشتهر القول: بأن الترضي للصحابة، والترحم لمن سواهم، وظن كثير من الناس: أن هذا الحكم من المسلمات، مع أن الخلاف في الأفضلية موجود بين الفقهاء، قدیماً، وحديثاً، وأن الكل دعاء.

من هنا بدأت فكرة الكتابة في هذا الموضوع، وحتى لا نذهب بعيداً، فإنني سأقوم بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع أدلةتهم، وما هو الأصح عندهم، وهل هذا موافق لما عليه كثير من أهل التخصص اليوم؟ مع ذكر بعض المسائل التي تتعلق بذلك، أو تكون لها صلة من وجه قريب، مع ملاحظة: أن بعض العلماء نصوا على الأفضل في هذه المسألة، لكن عدداً من العلماء لم ينصوا على ذلك، ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أن الكل جائز، والله تعالى أعلم، مما حداي على استقراء مجموعة من أقوالهم التي فيها ذكر غير الصحابة عليهم السلام من التابعين، وغيرهم، لمعرفة طريقتهم في استخدام هذين اللفظين، وبالتالي الوصول إلى رأيهم الذي لم يصرحوا فيه، كما يلاحظ، أيضاً: أن في داخل المذهب الواحد، قد يختلف علماؤه في استخدام هذين اللفظين، والله تعالى أعلم.

وهذه المسألة هي من المسائل المستحبة لا الواجبة، التي حصل فيها خلاف كغيرها من المسائل، وهذا الخلاف لا يؤثر تأثيراً كبيراً في الواقع، إذ الترضي، أو الترحم، إنما هو دعاء مستحب، والخلاف دائر بين هذين اللفظين، في الأفضل منهما، ولم أتعذر على قول يقول



بالوجوب، والله تعالى أعلم، لذا، فعلى المختصين عدم التعصب في هذه المسألة والإلزام الناس بأحد هذين النظرين، بل يترك الأمر هكذا، لرأي الشخص ذاته.

وقد قسمت بحثي هذا على مباحثتين: الأول: معنى الترضي، وحكمه، وما يتعلق به، والثاني: الأقوال المروية عن العلماء في استخدام الترضي والتراجم لغير الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وفي الختام، هذا جهدي، أضعه بين يدي المختصين، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وما كان خلاف ذلك، فأستغفر الله تعالى منه، وحسبني أنني بشر مجبر على الخطأ، ولعل هذا البحث يخفف قليلاً لدى المختصين حدة الخلاف في هذه المسألة، وعدم الإلزام في ذلك، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معنى الترضي، وحكمه، وما يتعلق به:
الترضي لغة^١:

الرضا: ضد السخط، وتثنية: رضوان، ورضيان، ويقال: رضي رضاً، ورضاناً، ومرضاة، فهو راضٍ، من قوم رضاة، ورضيٌّ من قوم أرضياء، ورضاه، ورضٍ من قوم راضين، ويقال: راضين عنك، وعليك^٢. والترضي: الإرضاء بجهد ومشقة^٣.

الترضي^٤ ، اصطلاحاً:
 هو الدعاء بلفظ: رضي الله عنه لمن يستحقه^٥.

الأصل في الترضي:
 قال الخطيب^٦: "...وإذا انتهى إلى ذكر بعض الصحابة، قال: رضوان الله عليه، والأصل في ذلك: ما أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أنا أحمد بن كامل القاضي، نا يوسف بن محمد بن



الحكم أبو علي الخياط، نا محمد بن خالد الختلي، نا كثير بن هشام الكلابي، عن جعفر بن برقان، عن محمد بن سوقه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا عند النبي ﷺ، فاللقيت إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، أعطاك الله الرضوان الأكبر^٦.

حكم الترضي:

لا خلاف في جواز الدعاء من حيث العموم، سواء كان الدعاء ترضياً، أو ترحماً، أو غير ذلك، لكن الخلاف في الاستحباب^٧، وذلك على قولين.

القول الأول: لا فرق في استحباب الترضي على الصحابة، والتابعين، وغيرهم من العلماء، والعباد رضي الله عنهم جميعاً، وكذا الترحم عن الجميع، وبه قال جمهور الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية^٨.

قال النووي: "(فرع): يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال رضي الله عنه أو رحمة الله عليه أو رحمه الله ونحو ذلك (وأما) ما قاله بعض العلماء إن قول رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمة الله، فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهر استحبابه، ولدانه أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صاحبي، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وكذا ابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد، ونحوهم؛ ليشمله وأباء جميعاً^٩.

وقال العلامة عبد القادر القريشي: "...عند ذكر الصحابة لا يقال: رحمة الله، ولكن يقال: رضي الله عنهم؛ لأن في ذكر الرحمة نوع ظن بتقصيرهم، فإن أحداً لا يستحق الرحمة إلا إثبات ما يلام عليه، والغفران عن توهם العصيان، ونحن أمرنا بتوقيرهم وتعظيمهم، وفي عمدة الأبرار: فإن قيل هل يجوز قول رضي الله عنه للسلف من المشايخ والعلماء؟ قلنا: ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبزوبي، والسرخسي، والهداية، والبداية، وجامع الفتاوى، والفتاوی الظهيرية، والتجنیس والمزيد، وعصمة الأنبياء للصاغري، وغيرها، بعد ذكر الأساتذة، أو بعد ذكر نفسه: رضي الله، فلو لم يجز الدعاء بهذا اللفظ ما ذكروا في كتبهم، وهكذا جرت



العادة بين أهل العلم عند ابتداء السبق بهذا الدعاء، إذ يقولون: رضي الله عنك، وعن والديك، إلى آخره، ولم يذكر أحد منهم، بل استحبوا واستحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، ويعلمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة، وذلك لقوله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَحْسَانُوْمَرْجَأُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عِنْدَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ»^{١٠}، وفي الآية: ذكر عامة المؤمنين بهذا من الصحابة، وغيرهم، ولو خصص في بعض النسخ الدعاء في هذا اللفظ للصحابة رضوان الله عليهم، لا يلزم أن لا يدعوا لغيرهم بهذا الدعاء إلا أن يوجد نص أو رواية صريحة: بأنه لا يجوز الدعاء بهذا اللفظ لغير الصحابة رضوان الله عليهم، ما لم يوجد: فلا تسمع؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر...^{١١}.

وجتهم:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَحْسَانُوْمَرْجَأُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عِنْدَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ»^{١٢}.
وجه الدلالة: أن الآية الكريمة: ذكرت عامة المؤمنين بهذا اللفظ من الصحابة، وغيرهم، فيشمل الخطاب الجميع؛ لعدم وجود المخصص^{١٣}.

القول الثاني: يستحب الترضي عن الصحابة والترحم عن التابعين، وبه قال بعض الحنفية ومنهم الزيلعي، وابن نجيم، وهو ما يفهم من كلام ابن الحاج من المالكية، وإن لم يصرح بالاستحباب، مع أنه ذكر قبل ذلك: أنه يترضي عن العلماء، ويترحم عليهم، وبعض الشافعية^{١٤}. والأفضل عند الزيلعي، وابن نجيم: أن يترضي عن الصحابة، ويترحم عن التابعين، ويدعو بالمغفرة، والتجاوز عن الذين بعدهم، فيقال: غفر الله لهم، وتجاوز عنهم^{١٥}.

وجتهم:

قلة مبالغاتهم، وكثرة ذنوبهم، وقلة اهتمامهم بالأمور الدنيوية^{١٦}.
ويتمكن أن يجاب عنه: بأن الترضي دعاء، وهذا الدعاء يشمل الجميع.



والذى يبدو لي: أن ما ذهب إليه الجمهور، هو الراجح، والله تعالى أعلم؛ لقوة أدلتهم، واستعمال العلماء لذلك من دون نكير، كما تقدم، وكما سيأتي، وكلام الإمامين النووي، وعبد القادر القمي، كلام نفيس في هذا الموضوع.

الترجم على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

لا خلاف بين العلماء في جواز الترجم على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "...وبيؤيده: أنه لا خلاف في جواز الترجم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء...".^{١٧}

واختلفوا في جواز الترجم على الأنبياء، وذلك على قولين:

الأول: لا يجوز ذلك، وبه قال الحنفية في قول، وهو قول محمد بن الحسن، ونقل صاحب المحيط عن غيره: أنه محمول على الكراهة، وهو ما يفهم من كلام بعض الحنابلة، وابن عبد البر، وابن العربي من المالكية، ونسبة الفاكهي إلى الأكثر، والصيدلاني، والخطيب، والرافعي، والنوعي، وأبو زرعة من الشافعية.^{١٨}

وحجتهم: قوله تعالى: "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضاً".^{١٩}

وجه الدلالة: أن هذا نهي عام عن دعاء الرسول ﷺ كدعاء بعض الناس لبعض.^{٢٠} وأن لفظ الصلاة خاص بالنبي ﷺ، فقد ورد عدد من الأحاديث فيها تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه، وليس فيها ذكر الرحمة^{٢١}، فلا يجوز غيرها.^{٢٢}

كما أن استخدام الترجم فيه نقص؛ لأنها تستخدم في الغالب فيمن فعل ما يلام عليه، وليس في استخدام الترجم عليه ﷺ تعظيم كالصلاحة والسلام.^{٢٣}

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "...والصلاحة، والرضوان، والرحمة من الله بمعنى واحد، إلا أنها وإن كانت كذلك، فإننا نستحب أن يقال للصحابي رضي الله عنه، وللنبي صلى الله عليه وسلم، تشريفاً له، وتعظيمياً".^{٢٤}

الثاني: يجوز ذلك، وبه قال الحنفية في قول وهو قول عامة المشايخ، وبه قال الطحاوي، وخواهر زاده، والسرخسي، وأبو الحسن الرُّسْتَعْنَقِي^{٢٥}، وغيرهم، وصححه الكاساني، وبه قال من



المالكية: ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، والقرطبي، ورجحه الفاكهي، وبعض الشافعية،.... ونسبة ابن كثير، وابن حجر إلى الجمهور، ورجاه، وفيهم من كلام الرملي ترجيحه أيضاً^{٢٦}. وجحthem: ما روي في بعض الأحاديث: "...وترحم على محمد وعلى آل محمد....^{٢٧}. وجه الدلالة: أن لفظة الترحم، رويت عن النبي ﷺ^{٢٨}. وأجيب عنه: بأنه حديث لا يصح، فإسناده ضعيف^{٢٩}.

وما في حديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري، وغيره، بسنته: "...عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، قال، قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي، وهو في الصلاة: اللهم ارحمني، ومحمدًا، ولا ترحم علينا أحدًا، فلما سلم النبي الله ﷺ، قال للأعرابي: لقد حجرت واسعاً، يزيد: رحمة الله"^{٣٠}.

وجه الدلالة: أن هذا دعاء مطلق، ولم ينكره النبي ﷺ^{٣١}.

وأن النبي ﷺ، محتاج إلى رحمة الله تعالى، فهو من أشوق العباد إلى مزيد رحمته، ومعناها معنى الصلاة، فلا يوجد ما يمنع ذلك^{٣٢}. قال ابن عبد البر: "...والذي اختاروه في هذا الباب أن يقال: اللهم ارحم فلاناً واغفر له، ورحم الله فلاناً وغفر له ورضي عنه ونحو هذا من الدعاء له والترحم عليه، ولا يقال إذا ذكر النبي ﷺ إلا صلى الله عليه، إلا أنه جائز أن يدخل معه في ذلك الله على ما جاء في الأحاديث عنه^{٣٣}: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد^{٣٤}، واللهم صل على محمد وزواجه وزريته^{٣٥}، ولا يصل على غيره بلطف الصلاة؛ امتنأ لعموم قول الله عز وجل: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بغضكم) النور^{٣٦}، في حياته ومماته^{٣٧}.

وقال الخطيب البغدادي: "...والصلاه والرضوان والرحمة من الله بمعنى واحد، إلا أنها وإن كانت كذلك، فإننا نستحب أن يقال للصحابي: رضي الله عنه، وللنبي: صلى الله عليه وسلم، شريفا له وتعظيمًا^{٣٨}.

وقال برهان الدين صاحب المحيط: "...وحكى عن محمد بن عبد الله: أنه يكره قول المصلي: وارحم محمدًا وآل محمد، وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الإنسان فإن أحدًا لا



يستحق الرحمة إلا بإثبات ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وبتوقيرهم، وإذا ذكر النبي لا يقال: رحمة الله، ولكن يصلى عليه، وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال رضي الله عنهم، هكذا (ذكر) شيخ الإسلام خواهر زاده. وشمس الأئمة السرخي ذكر: بأنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما^{٣٧}، ولا عيب على من اتبع الأثر، ولأن أحداً لا به يستغنى عن رحمة الله...^{٣٨}.

وقال ابن عابدين: "... قوله: (وجوزه السيوطى تبعاً لا استقلالاً)، أي: مضموماً إلى الصلاة والسلام لا وحده فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمداً، ولا يجوز: ارحم محمداً بدون الصلاة، قوله: (فليكن التوفيق) أي: يحمل القول بالجواز على التبعية، والقول بعدمه على الابتداء، ويخالفه ما في البحر، اذ قال: ومحل الخلاف في الجواز وعدمه، إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام، كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقا على أنه لا يقال ابتداء: رحمة الله أه، ط وينبغي أن لا يجوز: غفر الله له وسمحه؛ لما فيه من إيهام نقص إ

.٥

أقول: وكذا عفا عنه، وإن وقع في القرآن؛ لأن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن تخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرض للترجم على الملائكة، فليراجع^{٣٩}.

ما يقال في حق من اختلف في كونهنبياً، مثل لقمان، ومريم، وذلك على أقوال:
الأول: يقول: صلى الله على الأنبياء، وعليه وعليهما وسلم؛ لأنهما يرتفعان عن حال من يترضى عنهما.

الثاني: يقول: عليه السلام، وعليها السلام.

الثالث: يقول: رضي الله عنه، ورضي الله عنها، وهو ما رجحه النووي؛ لأن هذا حال من ليسنبياً، وقد نقل إمام الحرمين، إجماع العلماء على أن سيدتنا مريم ليستنبية، ومذهب جمahir العلماء: أن سيدنا لقمان ليسنبياً، وهذه الأقوال الثلاثة كلها منقوله عن الحنفية^{٤٠}.



قال النووي: "...فصل: فإن قيل إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلى عليهما كالأئبياء، أم يترضى كالصحابة والأولياء أم يقول عليهما السلام؟ فالجواب: أن الجماهير من العلماء على أنها ليسا نبيين وقد شد من قال: نبيان ولا التفات إليه، ولا تعریج عليه، وقد أوضحت ذلك في كتاب: **تهذيب الأسماء واللغات**^٤، فإذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول: قال لقمان، أو مريم صلی الله علی الأنبياء وعلیه أو عليهما وسلم، قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يقال: رضي الله عنه؛ لما في القرآن مما يرفعهما، والذي أراه: أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح، أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها؛ لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين، وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية، ذكره في: الإرشاد، ولو قال: عليه السلام، أو عليها، فالظاهر: أنه لا بأس به، والله أعلم^٢.

وقال ابن عابدين: "...تتمة: يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا وينبغي أن لا يسأل الإنسان عما لا حاجة إليه كأن يقول كيف هبط جبريل وعلى أي صورة رأه النبي حين رأه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة؟ ونزل عيسى، وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا، وأبوا النبي كانوا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدى؟ إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته، ولم يرد التكليف به، ويجب ذكره بأسماء معظمها فلا يجوز أن يقال: إنه فقير غريب مسكين فريد طويل، ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين، خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار، خصوصاً أولاد الخلفاء الأربع، مقدسياً عن: خزانة الأكمـل"^٣. وقال الصناعي: "...وأكثر الأقاويل: أنه كان حكيمًا، ولم يكننبياً^٤.

المبحث الثاني: الأقوال المروية عن العلماء في استخدام الترضي والترجم لغير الصحابة رضي الله تعالى عنهم:

وردت أقوال عديدة عن العلماء في استخدامهم الترضي عن غير الصحابة رضي الله عنهم، وربما استخدمو الترحم عن غيرهم، مما يدل على أن الكل جائز عندهم، سواء من صر بن ذلك، أو لم يصرح، وهو الذي عليه عمل الأمة، كما تقدم عن العلامة عبد القادر القرشي،



وهو الراجح، كما تقدم؛ لذا سأختار في هذا المبحث عدداً من الأقوال التي تدل على ذلك، فمن ذلك: ما قاله في كتاب: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف: "...قال: وإذا باع الرجل بيعاً فبرئ من كل عيب، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول: البراءة من كل ذلك جائزة، ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب كائناً ما كان. ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة، ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة؟ وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها، ولم يذكر أن يضع يده عليها"٤٥ .

وقال في كتاب: الآثار لمحمد بن الحسن: "محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يستنكح المحرم من الرجال والنساء، قالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"٤٦ .

وقال، أيضاً: "محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: الأذان، والإقامة، مثني، مثنى، قالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"٤٧ .

وفي كتاب: الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني: "...وسئل يحيى بن معاذ رضي الله عنه: ما لنا ننتين بالموت ولا نحبه؟ فقال: إنكم أحببتم الدنيا، فكرهتم أن تجعلوها خلفكم، ولو قدمتم محبوبكم، لأحببتم اللحوق به..."٤٨ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص (ت ٥٣٧هـ): "...ودليل آخر لأصحابنا رضي الله عنهم، وهو قول الله تعالى: "فاقتعوا أيديهما"٤٩ ، فأضافها إليهما بلفظ الجمع، فثبتت: أن المراد بالأية: من كل واحدٍ منهما يد واحدة؛ لأنه لو كان المراد: اليدين، لقال: يديهما، إذ من شأن العرب: أنها إذا أضافت إلى شخصين عضواً واحداً من كل واحدٍ منهما، أضافته بلفظ الجمع..."٥٠ .

وقال، أيضاً: "...قال: (ومن سرق، فأمر الإمام بقطع يده اليمنى، فقطع المأمور يده اليسرى عمداً، أو خطأً، فإن أبو حنيفة قال: لا ضمان عليه، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان فعلَ ذلك خطأً، فلا شيء عليه، وإن كان عمداً: ضمن)، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله في العمد: أنه قد حصل للمقطوع عوض اليسار، وهي اليمين؛ لأنها قد كانت مستحقة بالسرقة، فلما قطع



اليسار: سقط القطع به عن اليمين، وحصل ما هو خير له من المقطوعة، فلم يضمنها عمداً كان أو خطأ...^{٥١}.

وقال أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ): "...مسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المزارعة، والمعاملة فاسدتان، وقالا: جائزتان، وقال الشافعي رحمة الله: المعاملة جائزة، والمزارعة فاسدة إلا تبعاً للمعاملة".^{٥٢}

وقال، أيضاً: "...مسألة: لا حريم للنهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه ملكه بالإحياء، والإحياء في النهر لا غير، بخلاف البئر والعين؛ لأنَّه لا يمكنه الانتفاع بهما، إلا بجوانبها، فيصير في التقدير كأنَّه وجد فيه الإحياء، وقالا: له حريم؛ لأنَّ النهر يحتاج إليه، فإنه لا بد من أنْ ملقي طينه وممر صاحب عليه لِإصلاحه".^{٥٣}

وفي: **جواهر الفتاوى** للإمام محمد بن عبد الرشيد الكرماني (ت ٥٦٥هـ): "بيع الوفاء: أن يقول: بعثه منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن، قال رضي الله تعالى عنه: هذا البيع باطل وهو رهن، وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر، وهو الصحيح، وذكر الإمام محمد بن الفضل البخاري هكذا، وقيل: بيع فاسد يوجب الملك إذا اتصل به القبض، والأول أصح، وهذا بيع اعتاده أهل خراسان، وما وراء النهر، وسيأتي على الاستقصاء في الباب الثالث، والرابع إن شاء الله تعالى".^{٥٤}

وقال، أيضاً: "فصل في بيع الوفاء: قد ذكرنا في الباب الأول صورة بيع الوفاء وحكمها، والمذكور في فتاوى الفضلي: مثل المذكور في الباب الأول صورة وحكمًا، وذكر الإمام عمر النسفي رضي الله عنه البيع الذي تعارف أهل بلادنا والساكنون فيها احتيالاً للربا وسموا: بيع الوفاء. وكان الشيخ الإمام الأستاذ شيخ الإسلام السُّعدي رضي الله عنه يقول: هو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه، ولا يطلق له الانتفاع به إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمرة واستهلكه من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه؛ إذ لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الأحكام؛ لأنَّ المتعاقدين وإن سميَا

البيع لكن غرضهما الرهن والاستئناف بالدين، لأن البائع يقول بعد البيع لكل من سأله: قد رهنت، والمشتري يقول: ارتهنت. والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعانى للألفاظ والمبانى... وكان السيد الإمام أبو شجاع على هذا، وقدم القاضى على السُّعْدِيَّى من بخارى بسم مقدار فاستفتقى عن هذه المسألة، فكتب: إنه رهن، وليس ببيع، ففرح السيد الإمام لموافقته فتواه، ووافقهما القاضى الحسن الماتريدى...^{٥٥}.

وقال الثُّمُرْتاشِي (ت ١٠٠٧هـ): "...الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا: يتناول الذكور والإِناث عند الاختلاط، ولا يتناول الإناث المفردات، وذهب بعض أصحاب الشافعى رضي الله عنه إلى أن الجمع المذكور: لا يتناول الإناث إلَّا إذا دل الدليل عليه... ومنها: لو قال: أرضي موقوفة على بنى فلان، وله بنون وبنات، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه على الذكور من ولده، دون الإناث، وروى يوسف بن خالد السمتى رحمة الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنهم يدخلون جميعاً، فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون: يكون ذلك على الذكور والإِناث".^{٥٦}

وقال ابن القصار (ت ٣٩٧هـ): "باب القول في أفعال النبي ﷺ: ومذهب مالك رحمة الله: أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، وقد قال في موضع كثيرة، محتاجاً بقوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ"^{٥٧}، وسواء كان ذلك حظراً أو إباحة، حتى يتبيَّنَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مخصوصاً بذلك دوننا، وقد أسقط مالك رضي الله عنه الزكاة في الخضراءات، اقتداءً بأنها لم يأخذها النبي ﷺ، فدل على أن أفعاله ﷺ على الوجوب".^{٥٨}

وقال، أيضاً: "...باب القول في نسخ القرآن بالسننة: ليس يعرف عن مالك رضي الله عنه في هذا نص، واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهب مالك رحمة الله: أن ذلك يجوز، قال: لأن مذهبـهـ: أنـ لاـ وصـيـةـ لـوارـثـ، وهذاـ منـ مـذـهـبـهـ يـدلـ عـلـىـ أنـ نـسـخـ القـرـآنـ بـماـ صـحـ عنـ النـبـيـ ﷺـ، وـذـهـبـ عـلـىـ أـبـيـ الفـرجـ: أـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ، قـالـ فـيـ: الـموـطـأـ: "نـسـخـتـ آـيـةـ الـموـارـيثـ الـوـصـيـةـ لـلـوارـثـ"ـ^{٥٩}ـ، وـالـأـمـرـ مـحـتمـلـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ...ـ^{٦٠}ـ.



وقال ابن شاس (ت ٦١٦هـ): "...فإن علق بمشيئة الله سبحانه، فقال: أنت طلاق إن شاء الله: وقع الطلاق، ولم تتفعه المشيئة... وقال الإمام أبو عبد الله: تحقيق قوله: إن شاء الله، أنه إن أراد بذلك: إن شاء الله إيقاع هذا اللغو مني: لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد: إن شاء الله: لزوم الطلاق للحالف به، فيلزمها، قولاً واحداً، وإن أراد: إن شاء الله، طلاقك في المستقبل، فأنت طلاق الآن، فيجري على الخلاف في تعليق الطلاق بالمشكوك في وقوعه، وإليه أشار مالك رضي الله عنه بقوله: "علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته، وإن قصد بقوله: إن شاء الله: الإلزام الطلاق مع الاستثناء، فهذا هو أشكل الوجوه، قال: والحق فيه: أن يرجع إلى خلاف الأصوليين: هل الله تعالى في الفروع حكم مطلوب، ونحن غير عالمين به؟ فيرجع إلى القسم الثالث، وهو تعليق اليمين بالمغيبات، أو ليس له حكم، بل كل مجتهد مصيّب، فيكون الحق في المسألة معلقاً باجتهاد المفتى" ^{٦٢}.

وقال، أيضاً: "...الفصل الأول: في قدر الاستبراء، أما قدره، فهو قرع واحد، وللمستبرات ثلاث حالات: إحداها: أن تكون من ذات الأقراء، فاستبرأوها بقرع واحد، وهو الحيض على المشهور من المذهب... فإن شدّت عن غالب عادة النسوان في زمنها بالقصر، فقد ذهب عبد الملك بن الماجشون، وسخنون إلى أنها لا تحتسب في العدة والاستبراء، بأقل من خمسة أيام، وذهب محمد بن مسلمة إلى أن أقل ما تحتسب به ثلاثة أيام، قال الإمام أبو عبد الله: والمشهور عن مالك رحمة الله: نفي التحديد، وإسناد الحكم في هذا إلى ما يقول النساء: إنه يكون حيضة فيهن..." ^{٦٣}.

وقال، أيضاً: "...قال مالك رحمة الله: والاعتبار في النفقات: بقدر حال المرأة، وحال الزوج في يسر، أو إعسار، ولها من النفقة ما يكفيها..." ^{٦٤}.

وفي: مسند الشافعي: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُفَيْفَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَوْضُأْ»، وَرَأَدَ ابْنُ نَافِعٍ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ



تُوبيَان، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ بِرُوْنَهُ، لَا يَكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا^{٦٥}.

وفي: الأم: "...قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا قصاص على أحد كسر يداً أو رجلاً؛ لأنَّه عظيم، ولا قود في عظم إلا السن، وقال أهل المدينة: من كسر يداً أو رجلاً: أقيمت منه، ولا يعقل ولكنَّه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه، وقال محمد بن الحسن: الآثار: في الله لا قود في عظم أكثر من ذلك، أخبرنا محمد بن أبان الفرشي عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في عظم قصاص إلا السن، وقال أبو حنيفة: لا قصاص في شيءٍ من ذلك، وفي اليد: نصف الدية في ماله، وفي الكسر: حكومة عدل في ماله، ولم أكُنْ لأضع الحديث في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع، ولا أقتصر من عظم، فلذلك جعلت في ذلك الديمة، قال: وقد اجتمعنا نحن، وأهل المدينة: أنَّه لا قود في مأمورمة، فيتبيني لمن رأى القود في العظام: أنَّ يرى ذلك في المأمورمة؛ لأنَّها عظم كسر، فوصل إلى الدماغ، ولم يصب الدماغ، ويتبيني له أيضاً: أنَّ يجعل في المنقلة القود، وإنْ اقتصر من عظم اليد، والرجل، ولم يقتصر من كسر عظم الرأس، فقد ترك قوله، وليس بينهما افتراق، ويتبيني له أيضاً: أنَّ يقتصر من الهاشمة، وهي الشجنة التي هشمت عظم الرأس، فإنْ لم يقتصر من هذا، فقد ترك قوله في كسر اليد، والرجل، وقد قال مالك بن أنسٍ رضي الله عنه، ذات يوم: كنا لا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم، فقصصنا منها، فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم^{٦٦}.

وقال الشاشي القفال (ت ٧٥٠ هـ): "...عنه ما فوقه بسنة: أخذ منه، ودفع إليه شاتان، أو عشرون درهماً، جراناً لما بين السنين، وحكي عن سفيان أنه قال: الجبران بين السنين: شاتان، أو عشرة دراهم، وإن وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنه، وعنده جذعة، فإنها تؤخذ منه، وتدفع إليه ثلات جبرانات، وكذلك إذا وجبت عليه جذعة، وليس عنه، وعنده بنت مخاض، وليس عنه غيرها، فأعطي معها ثلات جبرانات: قبل منه، ومن الناس من قال: لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، واختاره ابن المنذر رضي الله عنه. وإن لم يكن عنده السن الذي



يجب عليه، وعنه ما فوقه بسنة، وما فوقه بسنتين، فأراد أن ينتقل إلى الأبعد مع جبرانين، ويترك الأقرب مع جبران واحد: لم يجز في أظهر الوجهين. وإن وجبت عليه حقه أو جذعة، فأعطي مكانها بنتي لبون أو حقتين: أحرازه، وقيل: لا يجزئه. وال الخيار في الشاتين والعشرين درهماً: إلى من يعطى ذلك، وال الخيار في الصعود، والنزول عند عدم الفرض مع الجبران: إلى الساعي على المنصوص، وقيل: بل الخيار إلى رب المال^{٦٧}.

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): "... وإن رأت سبعة عشر يوماً دماً أحمر، ثم رأت دماً أسود، واتصل: لم يكن لها تمييز، فيكون حيضها يوماً وليلة من أول الدم الأحمر في أحد القولين، أو ستة، أو سبعاً في الآخر، وقال أبو العباس رضي الله عنه: يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر، وخمسة عشر طهراً، وتبتدىء من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة، وفي الآخر الثاني: يجعل حيضها ستة أو سبعاً والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين، فإنه إذا كان ابتداء الأسود من الثالث والعشرين فعلى قول أبي العباس رضي الله عنه: يكون حيضها من أول الأحمر سبعة، وخمسة عشر طهراً، وتبتدىء من أول الأسود حيضاً آخر يوماً وليلة في أحد القولين، وستة أو سبعاً في القول الآخر^{٦٨}.

وقال الغزالى (ت ٥٠٥ هـ): "...السبب الثالث اللمس: قال الله تعالى: "أو لامست النساء"^{٦٩}، فحمله أبو حنيفة رضي الله عنه: على الماجمعة، وحمله الشافعى: على الجس باليد^{٧٠}.

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "... وأما قولهم: تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثة، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء، وكرر ذلك: لا ترتفع جنابته، بل يشترط جري الماء على الأعضاء، وأما قولهم خرق الشافعى رضي الله عنه الإجماع، فليس بصحيح، فقد سبق به أنس بن مالك، وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية ابن المنذر، وابن المنذر هو المرجع إليه في نقل المذاهب باتفاق الفرق، والله أعلم^{٧١}.

وقال النووي، أيضاً في معرض ذكره لآداب الحديث: "فصل: يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب (عز وجل)، أو (تعالى)، أو (سبحانه وتعالى)، أو (تبarak



وتعالى)، أو (جل ذكره)، أو (تبارك اسمه)، أو (جلت عظمته)، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي: (صلى الله عليه وسلم) بكمالهما لا رامزاً اليهما ولا مقتضراً على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي: (رضي الله عنه)، فان كان صحابياً بن صحابي قال: (رضي الله عنهما)، وكذلك يترضى ويترحم علىسائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوباً في الاصل الذي ينقل منه، فان هذا ليس روایة وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورةً في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسام من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً^{٧٢}.

وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): "...الرابعة: جوز الشافعي رضي الله عنه، والقاضيان، وأبو علي إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة، ومنعه أبو هاشم، والكرخي، والبصرى، والإمام..."^{٧٣}.

وقال، أيضاً: "...الثالثة: لا تقبل المراسيل، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك رضي الله عنهم..."^{٧٤}.
 وقال أيضاً: "...الرابع: أخذ الشافعي بأقل ما قيل، إذا لم يجد دليلاً، كما قيل: دية الكتابي: الثالث، وقيل: النصف، وقيل: الكل، بناءً على الإجماع، والبراءة الأصلية".^{٧٥}.

وقال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، في معرض كلامه عن اقتضاء النهي الفساد: "...ومباحث الشافعي رضي الله عنه، والأصحاب في قوله تعالى: "وأحل الله البيع"^{٧٦}، دالة على أن البيع الفاسد عندهم بيع".^{٧٧}

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن العموم: "...خالف بعض الأئمة في تعميم اسم الجنس المعرف للمضاف، وال الصحيح خلافه، وفصل قوم بين أن يصدق على القليل والكثير كالماء والعسل، فيعم، أو لا، فلا يعم، واختاره ابن دقيق العيد... فإن قلت: لم لا قلتم بوقوع الثالث على من حلف بالطلاق المعرف، وحنت؟، قلت: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: للعرف، وقال أبي رحمة الله: لأن الطلاق حقيقة واحدة، لا أفراد له، ولكن، له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح، منها: ما يحصل به التشعيث فقط، وهو الرجعي، وما يحصل بالبينونة مع



إمكان الرد بلا محل، وما يتوقف على محل، وإذا ذكر لفظ الثلاث استوعب المراتب، وإذا لم يذكره حمل على أدنى المراتب؛ إذ لا أفراد هنا حتى يشملها لفظ عام^{٧٨}.

وقال، أيضاً: "...لم يذكر الأصوليون التفرقة بين العام المخصوص، والمراد به الخصوص، وقد اقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه: الفرق بينهما في آية البيع وغيرها، وللشيخ الإمام الوالد رحمة الله تعالى في الفرق بينهما كلام نفيس حكيته في: شرح المنهاج، حاصله: أن المراد به الخصوص، هو العام إذا أطلق، وأريد به بعض ما يتناوله، وهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله، قال: والذي يظهر: أنه مجاز، قطعاً، والمخصوص العام، إذا أريد به معناه مخرجاً منه بعض أفراده، فالإرادة فيه: إرادة الخروج، وفي الأولى: إرادة الاستعمال، قال: ولا يشترط مقارنة هذه الإرادة لأول اللفظ، بخلاف تلك، والمخصوص هو محل الخلاف، وبالله التوفيق^{٧٩}.

وقال الأستنوي (ت ٥٧٧٢ هـ): "...أما بعد، فإن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً. ثم إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على: المنهاج للإمام العالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي الله عنه؛ لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مستعدب اللفظ^{٨٠}.

وقال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): ".وَكَذَا يُسْتَحِبُّ أَيْضًا التَّرْضِيُّ وَالتَّرْحُمُ عَلَى الْأَئْمَةِ، فَقَدْ قَالَ الْقَارِئُ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَوْمًا: حَدَّثْكُمُ الشَّافِعِيُّ؟ وَلَمْ يَقُلْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَلَا حَرْفَ حَتَّى يُقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَالصَّلَاةُ وَالرَّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّحَابَيْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِلنَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَشْرِيفًا لَهُ وَتَعْظِيماً^{٨١}.

وقال ابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ)، في معرض كلامه عن ليلة القدر: "...وصح أنه (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها)^{٨٢}. وفيها، لا في غيرها اتفاقاً، وشد من قال: إنها في العشر الأوسط: ليلة القدر، لا تنتقل منها إلى غيرها، وإن كانت تنتقل من



ليلة منها إلى أخرى منها، على ما اختاره النووي، وغيره، جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها، وحثاً على إحياء جميع ليالي العشر، وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه: تلزم ليلة بعينها، وأرجاها عنده ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين، ثم سائر الأوتار، وهي من خصائص هذه الأمة، والتي: "فيها يفرق كل أمر حكيم"، الدخان^٤، وأفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيمة، إجماعاً والمراد برفعها في الخبر^٥: رفع علم عينها، وإن لم يؤمر، وبالتماسها فيه. ويقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي، لما صح أنه^٦: ((أمر عائشة بقول ذلك، إن وافقتها))^٧، ويكتملها، ندباً، إذا رأها، ويحييها، ويحيي يومها كليلتها بالعبادة بإخلاص وصحة يقين، ويجتهد في بذل الوسع في ذلك؛ لقوله تعالى: "ليلة القدر خير من ألف شهر"^{٨٩٨٥}.

وقال الشربيني (٩٧٤ هـ): "...والخامس من الشروط: أن لا يسبقها، ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي؛ لأنَّه^٩، والخلفاء الراشدين: لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأنَّ الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع، واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنَّه لو جاز فعلها في مسجدين، لجاز في مسجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل، وعسر اجتماعهم في مكان بأنَّ لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة، ولا غير مسجد، فيجوز التعدد للحاجة بحسبها؛ لأنَّ الشافعي رضي الله عنه، دخل بغداد، وأهلها يقيمون فيها جمعتين، وقيل: ثلاثة، فلم يذكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يتحمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصimirي: وبه أفتى المزني بمصر، والظاهر: أنَّ العبرة في العسر بمن يصلى، لا بمن تلزم، ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص: منع التعدد مطلقاً، وعليه اقتصر صاحب: التبيه، كالشيخ أبي حامد ومتابعيه، فالاحتياط لمن صلى الجمعة ببلد، تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة، ولم يعلم سبق جمعته: أنَّ يعيدها ظهراً، فلو سبقها جمعة في محل: لا يجوز التعدد فيه، فالصحيح: السابقة؛ لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة، والمعتبر: سبق التحرم ب تمام التكبير، وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة، فلو وقعتا معاً، أو شك في المعيبة، فلم يدر أوقعتا



معاً، أو مرتبأً: استؤنفت الجمعة، إن اتسع الوقت؛ لتوافقهما في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى؛ ولأن الأصل في صورة الشك: عدم وقوع الجمعة مجزئة. قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة: برئت ذمته مشكل؛ لاحتمال تقدم إحداهما، فلا تصح الأخرى، فالبيهقي: أن يقيموا الجمعة، ثم ظهراً، قال في: المجموع: وما قاله مستحب وإن فالجمعة كافية في البراءة، كما قالوه؛ لأن الأصل: عدم وقوع الجمعة مجزئة في حق كل طائفة، وإن سبقت إحداهما، ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين، وجهلا المتقدم، فأخبرا بذلك، أو تعينت، ونسبيت بعده: صلوا ظهراً؛ لأننا تيقنا وقوع الجمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة الجمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة: غير معلومة، والأصل: بقاء الفرض في حق كل طائفة، فوجب عليهم الظهر.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجماعتين المحتاج إلى إحداهما، ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما، كما أفتى به البرهان بن أبي شريف، وهو ظاهر^{٨٧}.

وقال البكري (ت ١٣١٠هـ): "... قوله: ورفع كفيه، أي: وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عندهما: ((أنه ﷺ، كان يرفع يديه حنوة منكبيه إذا افتتح الصلاة))^{٨٨}، قال في: النهاية: وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه: إعطاء إجلال الله تعالى، ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، ووجه الإعطاء: ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبرياته تعالى وعظمتها، والترجمة عنه باللسان، وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان، وقيل: للإشارة إلى توحيد، وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيرة فيقتدي به، وقيل: إشارة إلى طرح ما سوى الله، والإقبال بكله على صلاته^{٨٩}.

وقال، أيضاً: "... وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع، والعطاء عن مولاه؛ لقول ابن عطاء رضي الله عنه: "رِيمَا أَعْطَاكَ، فَمُنْعِكَ، وَرِيمَا مُنْعِكَ، فَأَعْطَاكَ"^{٩٠، ٩١}.

وقال أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ): "... قال أَحْمَدُ رضي الله عنه: لا تجزئه صلاةٌ وهو يذكر صلاةً فائتةً إِلَّا أَنْ يكون فيها، فإنْ كان نسياناً لا يعيد، قلت: فالمعنى فيه واحدٌ إذا ذكر الصلواتِ وهو يقضيها ثُمَّ جاءت صلاةٌ وهو في قضايا فقال على



ذَلِكَ: هو أهون، قَالَ إِسْحَاقُ: لَا، بَلْ هَذِهِ مِثْلُ الْأُولَى إِنْ جَاءَ وَقْتُ صَلَةِ دُخُلِّ مَعِ الْجَمِيعِ...^{٩٢}

وَقَالَ، أَيْضًا: "...قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتْبَاعُ الثَّمَرَةِ فِي رَعُوسِ النَّخْلِ أَبْيَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِدَهَا؟ قَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، عَاوَدْتَهُ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ".^{٩٣}

وَقَالَ بَهَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيِّ (ت ٦٢٤هـ): "...وَالْمَمَاثِلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّرْعِ هِيَ الْمَمَاثِلَةُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا يَحْرِمُ إِلَّا فِي مَطْعُومٍ يَكَالُ أَوْ يَوْزَنُ وَلَا يَحْرِمُ فِيمَا لَا يَطْعُمُ كَالْأَلْسَانِ وَالْحَدِيدِ، وَلَا فِيمَا يَكَالُ كَالْبَطِيخِ وَالرَّمَانِ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ فِي عَلَةِ الْرِبَا عَنِ الْأَمْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ عَلَةُ الْرِبَا فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ: التَّمْنِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا وَصْفٌ شَرْفٌ، فَيُصْلِحُ التَّعْلِيلَ بِهَا الطَّعَامَ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ الْعَلَةَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ: الْوَزْنُ وَالْجِنْسُ، وَفِيهِ غَيْرُهُما: الْكِيلُ وَالْجِنْس... وَالرَّوَايَةُ التَّالِثَةُ: أَنَّ الْعَلَةَ فِيمَا عَدَ الْأَثْمَانَ: كَوْنِهِ مَأْكُولٌ جِنْسٌ، فَيُخْتَصُّ بِالْمَطْعُومَاتِ، وَيُخْرُجُ مِنْهَا عَدَاهَا، وَالْعَلَةُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ: التَّمْنِيَّةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ...^{٩٤}.

وَقَالَ ابْنُ مَفْلِحَ (ت ٧٦٣هـ): "...قُولُهُ: وَلَا حِيْضٌ مَعَ الْحَمْلِ، نَصٌّ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ الْأَثْرَمِ، وَإِبْرَاهِيمِ الْحَرَبِيِّ، وَأَبْنِي دَاؤِدَ، وَحَمْدَانَ بْنَ عَلَيِّ، وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتَ دَمًا تَنْوِيْسًا وَتَصْلِيْسًا وَتَصْوِيْمًا، وَقَالَ أَيْضًا: كَيْفَ يَكُونُ حِبْلُ مَعَ الْحِيْضِ؟ وَكَيْفَ تَنْقِضِيُّ الْعَدَةُ إِذَا كَانَ حِبْلًا؟ يَعْنِي: مَعَ الْحِيْضِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْيَيُّ الدِّينِ: أَنَّهَا تَحِيْضٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ إِمامَنَا أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".^{٩٥}

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت ٧٧٢هـ): "...قَالَ: وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لَأُمِّ وَلَدِهِ جَائِزَةٌ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا إِنْ كَرِهَتْ. شَ: هَذَا أَفَادَ مَسَالِتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ لَسِيدَ أُمِّ الْوَلَدِ تَزْوِيجُهَا، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ لَهُ إِجْبَارُهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ كَمَا تَقْدِمُ يَمْلِكُ الْإِسْتِمَاعَ بِهَا وَاسْتِخْدَامَهَا فَمَلَكَ ذَلِكَ كَالْأُمَّةِ الْقَنُونُ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَقْلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قُولِهِ: أَحْكَامُ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ، أَحْكَامُ الْإِمَاءِ وَإِنَّمَا نَصَّ



على ذلك؛ لخلاف العلماء في ذلك أن منهم من منع مطلاقاً، ومنهم من أجازه ومنع الإجبار، وكلا القولين للشافعي رحمة الله، والله أعلم^{٩٦}.

وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): *فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِطَلاقٍ، ذَكْرُ الشَّيْخِ تَقْيُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَفَاقَ لِأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، إِجْمَاعًا.*

قال في: **الأحكام السلطانية:** *لِلْوَالِي إِحْلَافُ الْمُنْهُومِ اسْتِبْرَاءٌ وَتَعْلِيقًا فِي الْكَشْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْأَدْمِيِّ وَتَحْلِيقُهُ بِطَلاقٍ، وَعِنْقٍ، وَصَدَقَةٍ، وَتَحْوِهٍ، وَسَمَاعٌ شَهَادَةً أَهْلَ الْمِهْنِ إِذَا كَثُرُوا، وَلَيْسَ لِقَاضِيِّ ذَلِكَ، وَلَا إِحْلَافُ أَحَدٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، ائْتَهُ*^{٩٧}.

وقال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ): "...(و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضاً (بمذهب الصحابي) عند من يقول: إنه حجة، قال ابن قاضي الجبل: إذا قلنا: قول الصحابي حجة: جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وبه قال التحفة، والمالكية، وابن حزم، وعيسي بن أبيان، وللشافعية وجهاً إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة، ا

٩٨".

وقال، أيضاً: "...(وهو) أي مفهوم الموافقة(حجۃ)، قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعاً؛ لتتدار فهم العقلاء إليه، واختلف النقل عن داود (ودلاته لفظية) على الصحيح، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وحکاه ابن عقیل عن أصحابنا، واختاره أيضاً الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين، وسماه الحنفية: دلالة النص...".^{٩٩}

وقال، أيضاً: "...(فصل) (إذا خص نوع) من جنس (بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما) أي بشيء غير المدح والذم (مما لا يصلح لمسكوت عنه، فله) أي فلذلك الذكر (مفهوم) ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: "كلا إنهم عن ربهم يومند لمحجوبيون"١٠٠، فالحجاب عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، ولو حجب الجميع لم يكن عذاباً، قال الإمام مالك رحمه الله: لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لما حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أولياءه في الرضا، وقال أيضاً: في الآية دلالة على أن أولياءه يرونـه يوم القيمة بأبصار وجهـهم، وبهذه الآية استدل الإمام أحمد وغيره من الأئمة رضي الله



تعالى عنهم على الرؤية للمؤمنين، قال الزجاج: لو لا ذلك لم يكن فيها فائدة، ولا حسنة منزلتهم بحجبهم".^{١٠١}

وقال القاضي العلامة أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٥٦هـ) في مقدمة كتابه: "...وَقَاعِدَتْهُ الْكِتَابُ الْفَائقُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَمَا صَنَعَهُ شِيخُنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّصَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَأَكْرَمَ فِي الْفَرْدَوْسِ مَثَواهُ...".^{١٠٢}

وقال، أيضًا: "...وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَقَدْ حَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَكْثَرَ الْفَقَهَاءِ وَجْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، قَالُوا: إِجْمَاعُ حَجَةٍ، وَالْتَّمَسُكُ بِهِ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ النَّظَامُ، وَمَنْ تَبَعَهُ...".^{١٠٣}

وقال، أيضًا: "...اختلفوا في لفظ الأمر على ماذا يقع؟ فمنهم من قال: هو حقيقة في القول والفعل معاً، ومنهم من قال: هو حقيقة في القول، ومجاز في الفعل، ومنهم من قال: هو مشترك بين الصيغة، والشأن، والغرض، وجهة التأثير، وهو اختياره رضي الله عنه، واختار إمامنا المنصور بالله عليه السلام: أن يكون مشتركاً بين الصيغة، والشأن، والغرض، وهو الصحيح...".^{١٠٤}

وقال الإمام الصناعي (ت ١١٨٢هـ): "...(الثالث) منها: (لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان)... (وأما غير الموضوع) كالآحاديث الواهية (فجوزوا) أي أئمة الحديث (التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان) واراداً (في غير الأحكام) وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائل فنون الترغيب والترهيب، قلت: وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام، وإنما الندب من الأحكام، والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده (والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه تعالى ونحو ذلك، فلم يروا التساهل فيه)، (وممن نص على ذلك من الحفاظ: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم)... (وقد عقد ابن عدي في مقدمة كتابه: "الكامل" و) أبو بكر الخطيب في: "الكافية" باباً في ذلك) إلا أنه لا يخفى أن المصنف رحمه الله أهمل الأدلة في هذه التنببيهات كلها، كما أهملها ابن الصلاح والزین، رحمهم الله أجمعين".^{١٠٥}



وقال السياخي (ت ١٢٢١هـ): "...باب: الدهن والطيب والجامة للحرم... (أما الدهن) فروى المؤيد بالله عليه السلام عن عثمان بصيغة التعليق: أنه رأى رجلاً ذي الحليفه يريد أن يحرم وقد دهن رأسه، فأمر به فغسل رأسه بالطين^{١٠٧} .

وقال المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): "...ولو حلف... قال الشيخ رحمه الله: اسم البيت لا يقع على الكعبة، ولا على الحمام؛ لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى، وفيه إشكال، يعرف من قوله تعالى: "وليطوفوا باليبيت العتيق"^{١٠٨} ...^{١٠٩} .

وقال، أيضاً: "...قال المفید والمرتضی قدس الله روحهما: الشفعة تورث، وقال الشيخ رحمه الله: لا تورث...^{١١٠} .

وقال، أيضاً: "...قال الشيخ رحمه الله: أخذ اللقيط واجب على الكفاية؛ لأنه تعاون على البر، ولأنه دفع لضرورة المضطر ، والوجه الاستحباب"^{١١١} .

وقال أيضاً: "...وأما القتل، فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، ولو كان بحق: لم يمنع، ولو كان القتل خطأً ورث على الأشهر ، وخرج المفید رحمه الله وجهاً آخر، هو المنع من الديمة، وهو حسن، والأول أشبه، ويستوي في ذلك الأب، والولد، وغيرهما من ذوي الأنساب، والأسباب"^{١١٢} .

وقال أيضاً: "...أولاد الأولاد: يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم: عدم الأبوين، وهو متروك...^{١١٣} .

وقال، أيضاً: "...ولو كان للمعتق وارث مناسب... وإذا اجتمعت الشروط: ورثه المنعم إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر، فهم شركاء في الولاء بالحصص، رجالاً كان المعتقون أو نساءً، أو رجالاً ونساءً، ولو عدم المنعم، قال ابن بابويه رحمه الله: يكون الولاء للأولاد الذكور والإإناث، وهو حسن، ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً، وقال المفید رحمه الله: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث، رجالاً كان المنعم أو امرأة، وقال الشيخ رحمه الله في: النهاية: يكون للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً، ولو كان امرأة: كان الولاء لعصبتها، وبقوله: تشهد الروايات"^{١١٤} .



وقال، أيضاً: "...نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس، وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفید رحمه الله: لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن؛ لأن نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه، وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضر بالمارة....".^{١١٥}

وقال ابن المطهر الحلي (ت ٢٦٥ھ): "...التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وعند المرتضى رحمه الله: إخراج بعض ما صح أن يتناوله...".^{١١٦}

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن الإجماع: "...وأما عندنا فظاهر؛ لأن المعصوم سيد أمة محمد، فإذا فرض اتفاقهم: دخل الإمام عليه السلام فيهم، فيكون حجة، وأما الجمهور، فلقوله تعالى: "ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم"^{١١٧}...ولأن الآية تدل على نقيس المطلوب؛ إذ سبيل المؤمنين: وجوب التمسك بالدليل لا بالإجماع، ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم؛ لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع، ولانتقاء العموم، إذ لو اتقوا على مباح، فإن وجب: تناقض، وإنما فالمطلوب، قال المرتضى رضي الله عنه: إنها تدل على وجوب اتباع من علم إيمانه، لا من يكون باطنها بخلاف ظاهره، وإنما يتحقق ذلك في المعصوم... البحث الثاني: قال المرتضى رضي الله عنه: لا يجوز إحداث قول ثالث...".^{١١٨}

وقال، أيضاً في معرض كلامه عن الأخبار: "...البحث الثاني: قال السيد المرتضى رضي الله عنه: لا بد في كون الصيغة خبراً من قصد المخبر؛ لصدورها عن الساهي والحاكي والنائم والمتجوز في الأمر كقوله تعالى: "والجروح قصاص"^{١١٩}، والأقرب خلافه؛ لأنه لفظ موضوع الخبرية، فلا يتوقف على الإرادة في الدلالة كغيره من الألفاظ، وزعم الجائيان: أن الصيغة صفة معللة بتلك الإرادة، وهو خطأ؛ لأن تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف؛ لعدم الاجتماع، ولا بالبعض، وإنما لاستغنى عن الباقي".^{١٢٠} وقال، أيضاً: "الفصل الثالث: في خبر الواحد، وفيه مباحث: الأولى: الأكثر على جواز التعبد به، وهل وقع؟ منع السيد المرتضى



رحمه الله منه، وأئبته أبو الحسين عقلاً، وأبو جعفر الطوسي سمعاً، والحق: ثبوت التعبد به...^{١٢١}.

وقال العاملی (ت ٧٨٦ھ): "...(ويصح) إقراره (بدین) لأنّه عاقل مختار فيدخل في عموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، والمانع في العين منتف هنا؛ لأنّه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها (و) هنا (يتعلق بذمته، فلا يشارك الغرماء المقرّ له) جمعاً بين الحقين، (وقوى الشيخ رحمه الله)، وتبعه العلامة في بعض كتبه (المشاركة)...^{١٢٢}. وقال، أيضاً: "...(ويمتنع المفلس من التصرف) المبتدأ (في أعيان أمواله)... وفرق المصنف رحمه الله بينهما: بأنّ الخيار ثابت بأصل العقد، لا على طريق المصلحة، فلا يتقيّد بها، بخلاف العيب، وفيه نظر بيّن...^{١٢٣}.

وقال أيضاً: "...وللمصنف رحمه الله قول: بأن الإطلاق في كل الإجرات يقتضي التعجّيل...^{١٢٤}. وقال أيضاً في كتاب: الجعالة: "...(وقال) الشيخ نجيب الدين (ابن نما رحمه الله: إذا حلف المالك على نفي ما ادعاه) العامل (ثبت ما ادعاه) هو لأصالة عدم الزائد، واتفاقهما على العقد المشخص بالغرض المعين، وانحصره في دعواهما...^{١٢٥}.



الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيد السادات، سيدنا محمد، وعلى آله الهداء، وأصحابه الفادئات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد، فقد أنهيت هذا البحث، وتبيّن لي في نهايته، بعض النتائج، وكما يأتي:

- رأي الجمهور، هو: جواز الترضي عن الصحابة وغيرهم من التابعين، ومن بعدهم، وهو الرأي الراجح.

- الترضي، أو الترحم هو في الأساس، دعاء، والدعاء يجوز فيه استخدام أي من اللفظين بغض النظر عمن يقال في حقه.

- إن تعصب بعض المختصين بأن الترضي خاص بالصحابة رضي الله عنهم، دون غيرهم، هو رأي محترم، لكنه خلاف الراجح، كما تبيّن في هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أجمعين.



هوماوش البحث

^١ أما الترجم، فهو من: الرحمة، وهي الرقة، والتعطف، وكذا المرحمة، ورحمة بالكسر، رحمة، ومرحمة، وترجم عليه، أو ترحمت عليه: قلت: رحمة الله عليه، وترحم القوم: رحم بعضهم، بعضاً، ومن المجاز: رحمة الله، ينظر: العين: ٢٢٤ / ٣ (مادة: رحم)، والمحكم والمحيط الأعظم: ٣٣٦ / ٣ (مادة: رح م)، وأساس البلاغة:

ص ١٥٨ (مادة: رح م)، ومختار الصحاح: ص ٢٣٨ (مادة: رح م).

^٢ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢٤٣ / ٨ (مادة: رض و)، والمفردات في غريب القرآن: ص ١٩٧ (مادة: رضي)، وأساس البلاغة: ص ١٦٦ (مادة: رضو)، ومختصر الصحاح: ص ٢٤٦ (مادة: رض ا)، ولسان العرب: ٣٢٤، ٣٢٣ / ١٤ (مادة: رضي).

^٣ ينظر: مجمع الأمثل: ٢٣ / ١.

^٤ أما الترجم، فهو الدعاء للإنسان بالرحمة، ينظر: المجموع: ١٧٢ / ٦، والأذكار: ص ١٩٠، ١٩١.

^٥ ينظر: الجامع لأخلاق الروyi والسامع: ١٠٤ / ٢، والمجموع: ١٧٢ / ٦، والأذكار: ص ١٩٠، ١٩١.

^٦ الجامع لأخلاق الروyi والسامع: ١٠٤ / ٢ (١٣٠٧)، وفي سنته: محمد بن خالد الخثلي، ذكره الذهبي في: الضعفاء، ونقل عن ابن الجوزي، قوله: "كذبواه"، وذكره في الميزان، وقال: "... قال ابن منده: صاحب مناير..".



وأخرجه الحاكم، لكنه، سماه: محمد بن خالد الحبلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر، وقال: "هذا حديث ثابت، رواهـ أعلمـ تفردـ بهـ الخـتـلـيـ عنـ كـثـيرـ"ـ، وـقـالـ اـبـنـ عـرـاقـ الـكـنـانـيـ: "...(ابـنـ بـطـةـ)ـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ،ـ وـفـيـهـ أـبـوـ قـنـادـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـاقـدـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ قـالـ فـيـهـ أـبـوـ نـعـيمـ عـقـبـ إـخـرـاجـهـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ ثـابـتـ،ـ رـوـاهـ أـعـلـمـ،ـ تـفـرـدـ بـهـ الـخـتـلـيـ،ـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ هـشـامـ،ـ وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ،ـ لـكـنـ،ـ تـعـقـبـهـ الـذـهـبـيـ،ـ فـقـالـ: "...ـ قـلـتـ:ـ تـفـرـدـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـحـبـلـيـ عـنـ كـثـيرـ بـنـ هـشـامـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ بـرـقـانـ عـنـ اـبـنـ سـوقـةـ،ـ وـأـحـسـبـ مـحـمـدـاـ وـضـعـعـهـ"ـ،ـ وـجـاءـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ،ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ الـحـسـينـ بـنـ بـشـرـانـ فـيـ:ـ فـوـانـدـهـ،ـ (ـقـلـتـ):ـ هـوـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ فـذـكـرـهـ،ـ وـفـيـ سـنـدـهـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ"ـ،ـ يـنـظـرـ:ـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ:ـ ١٩١/٥ـ،ـ وـالـمـخـلـفـ فـيـهـ:ـ صـ٧٩ـ،ـ٧٨ـ،ـ وـالـمـسـتـدـرـكـ:ـ ٣ـ،ـ ٨٣ـ/ـ٤٤ـ٦٣ـ"ـ،ـ وـحلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ وـطـبـقـاتـ الـأـصـفـيـاءـ:ـ ١٢ـ،ـ ١١ـ/ـ٥ـ،ـ وـالـمـوـضـوعـاتـ:ـ ٥٧٥ـ/ـ٢ـ،ـ ٢٢٨ـ،ـ وـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ:ـ ١٦ـ،ـ ٢٥٩ـ/ـ٢ـ فـاـ بـعـدـهـاـ،ـ وـتـلـخـيـصـ الـمـسـتـدـرـكـ:ـ ٧٨ـ/ـ٣ـ،ـ وـالـمـغـنـيـ فـيـ الـضـعـاءـ:ـ ٥٧٥ـ/ـ٢ـ،ـ وـمـيـزـانـ الـاعـدـالـ:ـ ٥١٧ـ/ـ٢ـ فـاـ بـعـدـهـاـ،ـ وـلـيـسـانـ الـمـيـزـانـ:ـ ١٥١ـ/ـ٥ـ،ـ وـتـقـرـيـبـ الـتـهـذـيـبـ:ـ صـ٣٢ـ٨ـ،ـ وـالـلـائـىـ الـمـصـنـوـعـ:ـ ٢٦٣ـ،ـ وـتـنـزـيـهـ الـشـرـيـعـةـ الـمـرـفـوـعـةـ عـنـ الـأـخـبـارـ الـشـنـيعـةـ الـمـوـضـوعـةـ:ـ ٣٧٢ـ/ـ١ـ"ـ.

^٧ يـنـظـرـ:ـ شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ:ـ ١٦ـ،ـ ١٠ـ،ـ وـالـأـذـكـارـ:ـ صـ٣١٥ـ،ـ ٣١٦ـ،ـ وـإـحـكـامـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الـرـسـالـةـ:ـ ٢ـ،ـ ٧٤ـ٩ـ،ـ ٧٤ـ٨ـ/ـ٢ـ،ـ وـمـرـقـةـ الـمـفـاتـيـحـ:ـ ٥ـ،ـ ١١ـ٣ـ،ـ وـيـلـاحـظـ:ـ أـنـ النـوـويـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ الـاسـتـحـبابـ،ـ نـقـىـ عـنـ الـقـشـيـريـ،ـ وـهـوـ أـنـ الدـعـاءـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـومـ،ـ مـسـتـحـبـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـرـأـيـ بـعـضـهـمـ:ـ أـنـ السـكـوتـ،ـ وـالـرـضـىـ،ـ أـفـضـلـ،ـ وـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـدـعـوـ بـلـسـانـهـ،ـ وـيـرـضـىـ بـقـلـهـ،ـ لـيـأـتـيـ بـالـأـمـرـينـ.

^٨ يـنـظـرـ:ـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ:ـ ٦ـ،ـ ٢٢ـ٨ـ،ـ وـالـجـوـاهـرـ الـمـضـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـحـنـفـيـةـ:ـ ٢ـ،ـ ٥٥ـ٧ـ/ـ٢ـ،ـ وـالـبـرـ الرـائـقـ:ـ ٨ـ،ـ ٥٥ـ٥ـ،ـ وـالـدـرـ الـمـخـتـارـ:ـ ٦ـ،ـ ٧٥ـ٤ـ،ـ وـالـمـدـخـلـ:ـ ١ـ،ـ ١١ـ٥ـ،ـ وـالـفـوـاكـهـ الـدوـانـيـ:ـ ٢ـ،ـ ٣ـ٦ـ٠ـ،ـ وـالـأـذـكـارـ:ـ صـ٢ـ،ـ ١٩ـ١ـ،ـ وـالـمـجـمـوـعـ:ـ ٦ـ،ـ ١٧ـ٢ـ.

^٩ الـمـجـمـوـعـ:ـ ٦ـ،ـ ١٧ـ٢ـ،ـ وـيـنـظـرـ:ـ الـأـذـكـارـ:ـ صـ١٩ـ٠ـ،ـ ١٩ـ١ـ.

^{١٠} سـورـةـ الـبـيـنـةـ:ـ الـآـيـاتـ:ـ ٧ـ،ـ ٨ـ.

^{١١} الـجـوـاهـرـ الـمـضـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـحـنـفـيـةـ:ـ ٢ـ،ـ ٥٥ـ٧ـ/ـ٢ـ.

^{١٢} سـورـةـ الـبـيـنـةـ:ـ الـآـيـاتـ:ـ ٧ـ،ـ ٨ـ.

^{١٣} يـنـظـرـ:ـ الـجـوـاهـرـ الـمـضـيـةـ:ـ ٢ـ،ـ ٥٥ـ٧ـ/ـ٢ـ.

^{١٤} يـنـظـرـ:ـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ:ـ ٦ـ،ـ ٢٢ـ٨ـ،ـ وـالـدـرـ الـمـخـتـارـ:ـ ٦ـ،ـ ٧٥ـ٤ـ،ـ وـالـبـرـ الرـائـقـ:ـ ٨ـ،ـ ٥٥ـ٥ـ،ـ وـالـفـوـاكـهـ الـدوـانـيـ:ـ ٢ـ،ـ ٣ـ٦ـ٠ـ،ـ وـالـمـجـمـوـعـ:ـ ٦ـ،ـ ١٧ـ٢ـ،ـ وـالـأـذـكـارـ:ـ صـ٩ـ٤ـ،ـ ٩ـ٥ـ،ـ وـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ:ـ ١ـ،ـ ٤ـ٢ـ٠ـ،ـ وـتـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ وـحـوـاشـيـ الـشـرـوـانـيـ:ـ ١ـ،ـ ٤ـ٤ـ،ـ وـنـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ:ـ ٣ـ،ـ ٦ـ٩ـ/ـ٣ـ.

^{١٥} يـنـظـرـ:ـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ:ـ ٦ـ،ـ ٢٢ـ٨ـ،ـ وـالـبـرـ الرـائـقـ:ـ ٨ـ،ـ ٥٥ـ٥ـ،ـ وـالـفـتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ:ـ ٦ـ،ـ ٤ـ٤ـ٦ـ/ـ٦ـ.

^{١٦} يـنـظـرـ:ـ الـبـرـ الرـائـقـ:ـ ٨ـ،ـ ٥٥ـ٥ـ/ـ٨ـ.

^{١٧} فـقـحـ الـبـارـيـ:ـ ١١ـ،ـ ١٥ـ٦ـ.

^{١٨} يـنـظـرـ:ـ الـإـسـتـدـارـ:ـ ٢ـ،ـ ٣ـ٢ـ٤ـ/ـ٢ـ،ـ وـالـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ:ـ ١ـ،ـ ٣ـ٦ـ٨ـ،ـ ٣ـ٦ـ٧ـ،ـ وـتـبـيـنـ الـحـقـائقـ:ـ ٦ـ،ـ ٢٢ـ٨ـ،ـ وـالـنـهـاـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ:ـ ٢ـ،ـ ٢ـ٧ـ٨ـ/ـ٢ـ،ـ وـالـفـتـاوـيـ الـتـاتـارـخـانـيـةـ:ـ ١ـ،ـ ٣ـ٤ـ٣ـ،ـ ٣ـ٤ـ٢ـ،ـ وـالـبـنـاءـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ:ـ ٢ـ،ـ ٢ـ٨ـ١ـ/ـ٢ـ،ـ وـالـبـرـ الرـائـقـ:ـ



٨٥٥، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٢/١، ٧٥٤، ٧٥٣/٦، وحاشية رد المحتار: ٥١٣/١، ومرقة المفاتيح: ٦/٣، ورياض الأفهام في شرح عدة الأحكام: ٥٠٤/٢، وشرح زروق على متن الرسالة: ٤١/١، ٢٤١، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧٩/٢، ١٨٠، ١٧٩، ٦٦/٢، والعزيز شرح الوجيز: ٥٣٦، ٥٣٧، ١٢٦/٤، والأنذكار: ص ١٨٨، وفتح الباري: ١٧٦/١، ١٦٠، ١٥٩/١١، والخصائص الكبرى: ٤٥٨/٢، ٤٥٩، ١٥٩/١١، وحاشي الشروانى: ٨٧، ٨٦/٢، وطالب أولى النهى: ٤٦٢/١.
 ٩١ سورة النور: جزء من الآية: ٦٣.

١٠ ينظر: الاستذكار: ٤/٢٣، ١٥٩/١١، وفتح الباري: ١٦٠، ١٥٩، ومرقة المفاتيح: ٦/٣.
 ١١ من ذلك حديث كعب بن عجرة ﷺ، وغيره، الذي أخرجه الستة، واللطف للبخاري، وفيه: ... قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّى عليك؟، قال: قولوا: اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ينظر: صحيح البخاري: ٥٩٩٦ (٢٢٣٨)، وصحیح مسلم: ٣٠٥/١ (٤٠٦)، وسنن أبي داود: ٢٥٧/١ (٩٧٦)، وسنن الترمذى: ٣٥٩/٥ (٣٢٢٠)، وسنن النسائي: ٤٧/٣ (٤٢٨٧)، وسنن ابن ماجه: ٢٩٣/١ (٩٠٥).

١٢ ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: ٦١/٢، ٦٢، ١٢٦/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٦، وفتح الباري: ١٥٩/١١.

١٣ ينظر: تبيين الحقائق: ٦/٢، ٢٢٨/٦، والبحر الرائق: ٨/٨، ٥٥٥، ومرقة المفاتيح: ٦/٣.

١٤ الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: ١٠٦/٢.

١٥ هكذا ضبطه ابن الأثير، والقرishi، لكن، ضبطه ياقوت بفتح التاء، لا بضمها، فقال: "... رستغفن: بضم أوله، وسكون ثانية، وناء مثناة من فوق مفتوحة، وغين معجمة ساكنة، وفاء مفتوحة، وأخره نون: من قرى سمرقدن أيضاً، وقال ابن الأثير: "الرستغفي: بضم الراء، وسكون السين المهملة، وضم التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى رستغفن، وهي قرية من قرى سمرقدن، منها: أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفي"، وهذا الكلام ذاته، ذكر عبد القادر القرishi، وأضاف إليه ما يخص الفقيه علي بن سعيد أبي الحسن الرستغفي، من أنه من معاصر الإمام أبي منصور الماتريدي، وذكر أنه اختلف معه في مسألة: المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق، ينظر: مجمع البدان: ٤/٣، ٤/٢، واللباب في تهذيب الأنساب: ٢٥/٢، والجواهرالمضية: ٣١٠/٢.

١٦ ينظر: بداع الصنائع: ٢١٣/١، والمحيط البرهاني: ٣٦٨، ٣٦٧/١، والنهاية في شرح الهدایة: ٣٧٨/٢، والبنيانة شرح الهدایة: ٢٨١/٢، والبحر الرائق: ٨/٨، ٥٥٥، والنهر الفائق: ٢٢٢/١، وحاشية رد المحتار: ٥١٣/١، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ص ١٢١، والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم: ٦٢، ٦١/٤، والجامع لأحكام القرآن: ٢٣٥/١٤، ورياض الأفهام في شرح عدة الأحكام: ٥٠٤/٢، وحاشية العدوی: ٥٣٩، والفوکاه الدواني: ١٨٨/١، والجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: ١، وتفسير



القرآن العظيم: ٣٥١، وفتح الباري: ١١/١٥٩، ١٦٠، ١٥٩، والفتاوی الحدیثیة: ص ٣٧، ٣٨، ونهاية المحتاج: ١/٥٢٢، ٥٣١.

^٧ أخرجه الطبری، والمأذکور، والحاکم، وهو حديث ضعیف، كما ذکره ابن حجر، ينظر: تهذیب الآثار: ١/٢١٩.
^٨ ينظر: فتح الباری: ١١/١٥٩.
^٩ ينظر: الشفا: ٧٣، ٧٤، والأذکار: ص ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، وشرح النووی على صحيح مسلم: ٤/١٢٦، ونصب الرایة: ١/٤٢٧، وفتح الباری: ١١/١٥٩، وتلخیص الحبیر: ١/٢٧٤، ٢٧٣.

^{١٠} صحيح البخاری: ٥٦٦٤/٥، وأخرجه، أيضاً: أبو داود، والترمذی، والنمسانی، وابن خزیمة، وابن حبان، ينظر: سنن أبي داود: ١/١٠٣، وسنن الترمذی: ١/٢٧٥، وسنن النمسانی: ٣/١٤٧، وصحیح ابن خزیمة: ٢/٣٩، وصحیح ابن حبان: ٣/٢٦٧، ٢٦٨/٨٦٤.

^{١١} ينظر: فتح الباری: ١١/١٥٩.

^{١٢} ينظر: تبیین الحقائق: ٦/٢٢٨، والبحر الرائق: ٨/٥٥٥.

^{١٣} كما في حديث کعب بن عجرة ﷺ، المتقدّم في مسألة الترجم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

^{١٤} أخرجه البخاری، وأبو داود، والنمسانی، وابن ماجه، ينظر: صحيح البخاری: ٣/٣١٨٩، وسنن أبي داود: ١/٢٥٧، وسنن النمسانی: ٣/٤٩، وسنن ابن ماجه: ١/٢٩٣، ٢٩٣/٩٠٥.

^{١٥} الاستذکار: ٢/٣٢٤.

^{١٦} الجامع لأخلاق الراوی وآداب السامع: ٢/١٠٦.

^{١٧} لعل الأثر المقصود عن أبي هريرة ﷺ، هو حديث: "وترجم على محمد..."، وكذا حديث الأعرابي المتقدّمان، ولعل أثر ابن عباس رضي الله عنهما، هو ما أخرجه ابن حبان: "...عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس، عن أبي بن کعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذکر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، وإنه قال ذات يوم: رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى العجب الأعجاب، ولكنه قال: "إن سألك عن شيء بعدها فلا تصاحبني"، والله تعالى أعلم، صحيح ابن حبان: ٣/٢٦٧، ٢٦٧/٩٨٧).

^{١٨} المحیط البرهانی: ١/٣٦٧، ٣٦٨، ویلاحظ: أنت لم أتعذر على نص السرخسی، والله تعالى أعلم.

^{١٩} حاشیة رد المحتار: ٦/٧٥٤، وینظر: الفتاوی الحدیثیة: ص ٣٧، ٣٨، والخصائص الكبرى: ٢/٤٥٨، ٤٥٩، والبحر الرائق: ٨/٥٥٥، ویلاحظ: أن نص السیوطی، هو: "...قال أبو القاسم الأنصاری شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافاً للصلة، ولا يجوز مفرداً، فهو قد نسب ذلك إلى غيره، والله تعالى أعلم.

^{٢٠} ينظر: الدر المختار: ٦/٧٥٤، وحاشیة رد المحتار: ٦/٧٥٤، والإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد: ص ٢٦٩، والأذکار: ص ١٩١.

^{٢١} هذا الكلام غير موجود في هذا الكتاب، والسبب في ذلك، والله تعالى أعلم: هو أن هذا الكتاب كان مسودة لم بیض، إذ توفي الإمام قبل تبیضه، كما ذکره شمس الدين السخاوي، وغيره، وذكر السخاوي: أن تلميذه الحافظ المزی هو من بیضه، ينظر: تهذیب الأسماء واللغات: ١/٢٣، فما بعدها (مقدمة المحقق)، و: ٢/٧١، ٧٢، ٣٥٥، والمنهل العذب الروی في ترجمة قطب الأولياء النووی: ص ٨.



^{٤٣} الأذكار: ص ١٩١ ، وينظر : الإرشاد إلى قواعظ الأدلة في أصول الاعتقاد: ص ٢٦٩ ، ويلاحظ: أن نص إمام الحرمين، هو: "... واستدل مثبتو الكرامات بما لا سبيل إلى درنه في موقع السمع، فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جده، وما كانوا أنبياء إجماعاً، وكذلك خصت مريم عليها السلام بضرورب من الآيات..."، فنقل الإجماع كما يفهم من النص، إنما يقصد به أهل الكهف، والله تعالى أعلم.

^{٤٤} حاشية رد المحتار: ٧٥٤/٦.

^{٤٥} التنوير شرح الجامع الصغير: ١/٢٩٩.

^{٤٦} اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ص ١٥.

^{٤٧} المصدر نفسه: ٧٢/١.

^{٤٨} المصدر نفسه: ١٠٥/١.

^{٤٩} الكسب: ص ١٢٠.

^{٥٠} سورة المائدة: جزء من الآية: ٣٨.

^{٥١} شرح مختصر الطحاوي: ٣١٧/٦.

^{٥٢} المصدر نفسه: ٣٢٦، ٣٢٥/٦.

^{٥٣} حصر المسائل وقصر الدلائل: ٤٧٤/١.

^{٥٤} المصدر نفسه: ٤٧٨/١.

^{٥٥} جواهر الفتاوى: ص ٣٨٢، ٣٨٣.

^{٥٦} المصدر نفسه: ص ٤٥٥، ٤٥٤.

^{٥٧} الوصول إلى قواعد الوصول: ص: ٢٢٨، ٢٣٠.

^{٥٨} سورة الأحزاب: من الآية: ٢١.

^{٥٩} قال في: الموطأ: "... قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندي، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسق، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشببه، إذا كان من الفواكه، قال: ولا القضيب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها، إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها"، الموطأ رواية أبي مصعب الزهري المدني: ٢٨٦، ٢٨٥/١، وينظر: المدونة الكبرى: ٢٩٤/٢، ونصها قريب من نص الموطأ، وفيها: "... قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس في الخضر زكاة"..."، والحديث أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، من طرق عدة، وهو حديث مرسلا، وفي إسناده ضعف، ينظر: المصنف: ١١٩/٤ (٧١٨٥)، وسنن الدارقطني: ٩٦/٢ (٦، ٤)، وسنن البيهقي الكبرى: ١٢٩، ١٢٨/٤، وتنقية التحقيق في أحاديث التعليق: ٣٣٧/١.

^{٦٠} المقدمة في الأصول: ص ٦٢، ٦١.

^{٦١} الموطأ: ٧٦٥/٢، ونص عبارته: "قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين"، نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل،



قال: وسمعت مالكاً يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت...، ويلاحظ أن الآية المذكورة، هي جزء من الآية: ١٨٠، من سورة البقرة.

^{٦١} المقدمة في الأصول: ص ١٤٢، ١٤١.

^{٦٢} عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٣٣، ٥٣٢/٢.

^{٦٣} عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٨٥، ٥٨٤/٢.

^{٦٤} المصدر نفسه: ٥٩٥/٢.

^{٦٥} مسند الشافعي: ص ١٣، والحديث أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، ينظر: سنن ابن ماجه: ١/١٦٢ (٤٨٠)، وسنن البيهقي الكبرى: ١/١٣٤ (٦٣٣).

^{٦٦} الأم: ٣٣٣/٧، ويلاحظ: أنني لم أعثر على أثر الإمام مالك رض، لا في الموطأ، ولا في المدونة، والله تعالى أعلم، لكنه موجود في كتاب: الحجة، ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤١٢/٤ فما بعدها، والتمهيد: ٢٢٥/١٠.

^{٦٧} حلية العلماء: ٣٨/٣، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٨، ٧/٣.

^{٦٨} المذهب: ٤٠/١.

^{٦٩} سورة المائدۃ: جزء من الآية: ٦.

^{٧٠} الوسيط: ١/٣١٦.

^{٧١} المجموع: ٥٠٠/١، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ١/٢١١.

^{٧٢} شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٣٩.

^{٧٣} منهاج الوصول: ص ٣٤.

^{٧٤} المصدر نفسه: ص ٧٨.

^{٧٥} منهاج الأصول: ص ١١٠.

^{٧٦} سورة البقرة: جزء من الآية: ١٧٥.

^{٧٧} رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٢.

^{٧٨} المصدر نفسه: ٣/٨١، ٨٠/٣.

^{٧٩} رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/١١٠.

^{٨٠} نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١/٣ فما بعدها.

^{٨١} فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٣/٢٥٨، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: ٢/١٠٦.

^{٨٢} أخرجه مسلم، والترمذى، والنفظ له، وابن ماجه، ينظر: صحيح مسلم: ٢/٨٣٢ (١١٧٥)، وسنن الترمذى: ٣/١٦١ (١٦١)، وسنن ابن ماجه: ١/٥٦٢ (١٧٦٧).

^{٨٣} إشارة إلى ما أخرجه البخاري بسنده: "...عن حميد عن أنس، قال أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله صل خرج يخبر بليلة القدر، فلما حى رجال من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحي فلان، وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع، والتسع، والخمس"، صحيح البخاري: ١/٢٧ (٤٩).



^{٨٤} أخرجه الترمذى، بلفظ: "...عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى، قال: هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، ولفظه: "...عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعوه؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عنى"، ينظر: سنن الترمذى: ٥٣٤/٥ (٣٥١٢)، وسunn ابن ماجه: ١٢٦٥/٢ (٣٨٥٠).

^{٨٥} سورة القدر: الآية: ١.

^{٨٦} المنهاج القويم: ص ٥٢٦، وينظر: خزانة المفتين: ص ١٠٤١، ١٠٤٠، وشرح فتح القدير: ٣٩٠، ٣٨٩/٢، والمدونة: ٣٠١/١، والاستذكار: ٤٠٤/٣، فما بعدها، والذخيرة: ٥٤٩/٢ فما بعدها، ويحرر المذهب: ٣١٤/٣ فما بعدها، والوسط في المذهب: ٥٥٩، ٥٦٠/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ١٧٩/٣، والمغنى: ٦٠/٣ فما بعدها، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ص ١٦٦، ١٦٥ والمحلى: ٣٣/٧ فما بعدها، وسبل السلام: ٦٨٩، ٦٨٨/٢.

^{٨٧} الإقناع: ١٨١/١، وينظر: نهاية المطلب: ٦٠٠، ٥٥٩/٢، والتبيه: ص ٤٤، ويحرر المذهب: ٤١٠، ٤٠٩/٢، والعزيز: ٤٩٢/٤، والمجموع: ٢٥٤/٢ فما بعدها، وروضۃ الطالبین: ٦/٢، وكفاية النبي: ٤/٤ فما بعدها.

^{٨٨} أخرجه السيدة، ينظر: صحيح البخاري: ٢٥٧/١ (٧٠٢)، وصحیح مسلم: ٢٩٢/١ (٣٩٠)، وسunn أبي داود: ١٩١/١ (٧٢١)، وسunn الترمذى: ٣٥/٢ (٢٥٥)، وسunn النسائي: ١٢١/٢ (٨٧٦)، وسunn ابن ماجه: ٢٧٩/١ (٨٥٨).

^{٨٩} إعانة الطالبین: ١٣٤/١.

^{٩٠} الحکم العطایی بشرح العارف بالله الشیخ أبي العباس أحمد بن محمد، الشهیر بزروق: ص ١٠٣، وإیقاظ الهم شرح متن الحکم: ص ٩٩، وشرح الحکم العطایی: ص ٧٧.

^{٩١} إعانة الطالبین: ١٥٧/١.

^{٩٢} مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ١٦٠/١.

^{٩٣} المصدر نفسه: ٢١/٢.

^{٩٤} العدة شرح العمدة: ص ٢٠، ٢٢١، ٢٢١، وينظر: مغني المحتاج: ٢٥/٢.

^{٩٥} النکت والفوائد السنیة على مشکل المحرر: ٢٦/٢، وينظر: معرفة السنن والآثار: ٣٩/٦.

^{٩٦} شرح الزركشی: ٤٨٦، ٤٨٥/٣.

^{٩٧} الإنصاف: ١٢٤/١٢، وينظر: الهدایة: ١٥٨/٣، والاختیار لتعلیل المختار: ١١٤/٢، والمحیط البرهانی: ٤٠٦، ٤٠٥، والنهایة فی شرح الهدایة: ١١٠/١٧، والنهایة شرح الهدایة: ١٩٦/٨، والبنایة شرح الهدایة: ٣٤٢/٩، وشرح فتح القدير: ١٩٦/٨، والاستذكار: ١٨٢، ١٨١/٥، والتبصرة: ٢٥٩٩/٦، والناتج والإکلیل: ٣٨٩، والأحكام السلطانية: ص ٣٢٤، وتحفة المحتاج فی شرح المنهایة: ٤/١٠، ومجموع الفتاوى: ١١/٢٠، والمحلی: ٤٧٦/٩، ونص عبارۃ الماوردي: "...ولیس للقضاء إحالف أحد على غير حق، ولا أن يجاوز الإيمان بالله إلى الطلاق أو العتق"، ويلاحظ: أن بعض الفقهاء جوز للقاضی الحلف بالطلاق، كما تقدم عن الماوردي،



وهو قول بعض مشايخ سمرقند من الحنفية، وبعضهم جوزه للضرورة لأن يلح الخصم، وعللوا ذلك: بقلة المبالغة في زمنهم بالحلف بالله تعالى، وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق، خلافاً لظاهر الرواية من أن التحليف حرام.^{٩٨}
^{٩٩} شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه:
 .٣٧٦،٣٧٥/٣

^{١٠٠} المصدر نفسه: ٤٨٤،٤٨٣/٣.

^{١٠١} سورة المطففين: الآية: ١٥.

^{١٠٢} شرح الكوكب المنير: ٣/٥١٢،٥١٣، وينظر: أحكام القرآن: ١/٤٠، والجامع لأحكام القرآن: ١٩/٢٦١.

^{١٠٣} جوهرة الأصول وتنكرة الغفول: ص ٤٤،٤٣.

^{١٠٤} المصدر نفسه: ص ٣٤،٨.

^{١٠٥} المصدر نفسه: ص ٧٤،٧٣.

^{١٠٦} توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار: ٢/٨٢،٨٣.

^{١٠٧} أخرجه الطحاوي، وقال العيني: "... وأخرج ما روي عن عثمان ياسناد صحيح أيضاً، عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير... إلى آخره، وأخرجه ابن حزم من طريق شعيبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عثمان رض أقول رجلاً قد تطيب عن الإحرام، فأمر أن يغسل رأسه بطين...، ينظر: شرح معاني الآثار: ١٢٦، والمحلّى: ٨٣/٧، ونخب الأفكار في تنقية مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٨٦/٩.

^{١٠٨} الروض النضير: ٣/٩٣.

^{١٠٩} سورة الحج: جزء من الآية: ٢٩.

^{١١٠} شرائع الإسلام: ٣/١٥٧.

^{١١١} شرائع الإسلام: ٤/٢٣١.

^{١١٢} المصدر نفسه: ٤/٢٤٩.

^{١١٣} المصدر نفسه: ٤/٢٦٦.

^{١١٤} المصدر نفسه: ٤/٢٧٦.

^{١١٥} شرائع الإسلام: ٤/٤٩٨،٤٩٩.

^{١١٦} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ١٣٥.

^{١١٧} سورة النساء: جزء من الآية: ١١٥.

^{١١٨} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٠٣ فما بعدها.

^{١١٩} سورة المائد़ة: جزء من الآية: ٤٥.

^{١٢٠} تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢١٩،٢٢٠.

^{١٢١} المصدر نفسه: ص ٢٢٨،٢٢٩.

^{١٢٢} اللمعة الدمشقية: ٤/٣٠،٣١.



.٣٥،٣٤/٤ ^{١٢٣} المصدر نفسه: .

.٣٤٨ ^{١٢٤} المصدر نفسه: ص

.٤٥٢ ^{١٢٥} المصدر نفسه: ص



أهم المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة: الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢.
٢. الاستذكار: ابن عبد البر، ط ١-٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت (د،ت).
٤. بدائع الصنائع: الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط ٢٢، ١٩٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥. الناج والإكيليل لمختصر خليل: العبدري، ط ٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ط ١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير: ابن حجر، المدينة المنورة، ١٩٦٤.
٨. تلخيص المستدرك: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩. تهذيب الوصول: الحلى، ط ١، ٢٠٠١، منشورات مؤسسة الإمام علي، لندن.
١٠. الثمر الدانى: الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت (د،ت،ط).
١١. جواهر الفتوى: الكرماني (ت ٥٦٥هـ)، ط ١، ٢٠٢٠، دار المعراج، دمشق.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط ٢، ١٩٦٦، دار الفكر، بيروت.
١٣. حصر المسائل وقصر الدلائل: أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ط ١، ١٩١٩، مكتبة دار الفجر، دمشق، بيروت.
١٤. حلية العلماء: الشاشي القفال، ط ١، ١٤٠٠، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.



١٥. رفع الحاجب: تاج الدين السبكي، ط١، ١٩٩٩، عالم الكتب، بيروت.
١٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السيااغي، دار الجيل، بيروت.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ط٢، ١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨. شرائع الإسلام: الحلي، ط١١، ٢٠٠٤، دار القارئ، بيروت.
١٩. شرح الزركشي: ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. شرح الكوكب المنير: ابن النجار (ت٩٧٢هـ)، ط٢، ٢٠٠٩، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢١. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ط١، ١٩٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. لسان العرب: ابن منظور (١١٧٦هـ)، ط١، دار صادر، بيروت (د،ت).
٢٤. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطاحي، ط١، ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
٢٥. المحكم: ابن سيده (٥٤٥٨هـ)، ط١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. المحلي: ابن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت (د،ت).
٢٧. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٨. مرقة المفاتيح: القاري، ط١، ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. معرفة السنن والآثار: البيهقي، دار الكتب العلمية (د، ت، ط).
٣٠. مغني المحتاج: محمد الخطيب الشريبي (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت (د،ت).
٣١. المغني: ابن قدامة (٦٢٠هـ)، ط١، ١٩٨٥، دار الفكر، بيروت.
٣٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (د، ت).
٣٣. موطأ الإمام مالك روایة أبي مصعب الزهرى المدنى، ط١، ١٩٩١، الرسالة، بيروت.
٣٤. نصب الراية لأحاديث الهدایة: الزيلعى، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٣٥. الهدایة شرح بداية المبتدى: المرغينانى (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية (د،ت).
٣٦. الوسيط في المذهب: الغزالى، ط١، ١٩٩٧، دار السلام، القاهرة.






Ahamm al-maṣādir wa-al-marāji'

- 1 .Asās al-balāghah : al-Zamakhsharī (t538h), Dār al-Ma'rifah, Bayrūt / 1982.
- 2 .alāstdhkār : Ibn 'Abd al-Barr, T1/2000, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- 3 .al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq : Ibn Nujaym (t970h) Dār al-Ma'rifah, Bayrūt (D, t.)
- 4 .Badā'i' al-ṣanā'i' : al-Kāsānī (t 587h), t2/1982, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.
- 5 .al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl : al-'Abdarī, t2/1398h, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 6 .Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq : al-Zayla'ī, T1/2000, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- 7 .Talkhīṣ al-ḥabīr fī ahādīth al-Rāfi'ī al-kabīr : Ibn Ḥajar, al-Madīnah al-Munawwarah / 1964.
- 8 .Talkhīṣ al-Mustadrak : al-Dhahabī (t748h), Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.
- 9 .Tahdhīb al-wuṣūl : al-Hillī, T1/2001, Manshūrāt Mu'assasat al-Imām 'Alī, Landan.
- 10 .al-Thamar al-Dānī : al-Azharī (t1335h), al-Maktabah al-Thaqāfiyah, Bayrūt (D, t, T.)
- 11 .Jawāhir al-Fatāwā : al-Kirmānī (t565h), T1/2020, Dār al-Mi'rāj, Dimashq.
- 12 .Hāshiyat radd al-muhtār 'alá al-Durr al-Mukhtār : Ibn 'Ābidīn, t2/1966, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 13 .Haṣr al-masā'il wa-qaṣr al-Dalā'il : Abū Ḥafṣ al-Nasafī (t537h), T1/1919, Maktabat Dār al-Fajr, Dimashq, Bayrūt.



- 14.Hilyat al-‘ulamā’ :** al-Shāshī al-Qaffāl, T1/1400, Mu’assasat al-Risālah, Dār al-Arqam, Bayrūt, ‘Ammān.
- 15.Raf‘ al-Hājib :** Tāj al-Dīn al-Subkī, T1/1999, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.
- 16 .al-Rawd al-naḍīr sharḥ Majmū‘ al-fiqh al-kabīr :** al-Siyāghī, Dār al-Jīl, Bayrūt.
- 17 .Rawdat al-tālibīn wa-‘umdat al-muftīn :** al-Nawawī, t2/1405, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- 18 .Sharā‘i‘ al-Islām :** al-Hillī, t11/2004, Dār al-qāri‘, Bayrūt.
- 19 .sharḥ al-Zarkashī :** T1/2002, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- 20 .sharḥ al-Kawkab al-munīr :** Ibn al-Najjār (t972h), t2/2009, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyād.
- 21 .sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣahīḥ Muslim :** al-Nawawī, t2/1392h, Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī.
- 22 .Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣahīḥ al-Bukhārī :** Ibn Ḥajar, T1/1989, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- 23 .Lisān al-‘Arab :** Ibn manzūr (711h), T1, Dār Ṣādir, Bayrūt (D, t.)
- 24 .al-Majmū‘ :** al-Nawawī, taḥqīq : Maḥmūd mṭrhy, T1/1996, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 25 .al-Muḥkam :** Ibn sydh (t458h), T1/2000, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- 26 .al-Muḥallā :** Ibn Ḥazm (t 456h), taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t.)
- 27 .Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’ :** al-Taḥāwī, ikhtiṣār : Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Jaṣṣāṣ al-Rāzī, taḥqīq : ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, t2/1417h, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Bayrūt.
- 28 .Mirqāt al-mafātīḥ :** al-Qārī, T1/2001, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- 29 .ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār :** al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah (D, t, T.)



- 30 .**Mughnī al-muhtāj : Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī** (t977h), Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.)
- 31 **al-Mughnī : Ibn Qudāmah** (t620h), T1/1985, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- 32 .**al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī : al-Shīrāzī** (t 476h), Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t.)
- 33 .**Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik riwāyah Abī Muṣ‘ab al-Zahrī al-madani**, T1/1991, al-Risālah, Bayrūt.
- 34 .**Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah : al-Zayla‘ī**, Dār al-ḥadīth, Miṣr / 1357h.
- 35 .**al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī : al-Marghīnānī** (t593h), al-Maktabah al-Islāmīyah (D, t.)
- 36 .**al-Wasīṭ fī al-madhhab : al-Ghazālī**, T1/1997, Dār al-Salām, al-Qāhirah.

References sources

- 1; Asas Albalaga,Alzamakshary,Dar Almareefa,Beriuut,1982.
- 2; zal estethkar,iebn abd al bar,al kotob al ilmiyah,beirut 2000.
- 3;al bahr al alraej,iebn nuojaem,dar al marefa,beirut.4;badae al sanaey,al kasany,al ketab al araby,beirut,1982.5;al taje wae al eaklel ,al abdareym,dar al fikier,beirut,1398h.6;tabeien al hajiej ,al zalaey, al kotob al ilmiyah,Beirut,2000.7;talkes al haber,iebn hajar,al madinat al munawara,1964.8;Talkese al oustadrak ,Al ,Beirut.9;tahtheab al wusuol,al hilly,al eamam ali, London,2001 .10;al thameir al dainy,al azharey,al thagafeia ,Beirut.11; Jawwahir al fatawa,Al kirmany,Dar al



mierge ,Damascus.12; hasheit rade al mouhtar,ieben aibedean,al fikier,Beirut,1966.

13;Hasr al masiel wagasr al dalael, Abu hafs al nasafy,dar al fajre, ,muosaste al Damascus,Beirut.14;helait al oulamee,al shashey reasalh,dar al argam, beirut,amman,1400h.

15;rafea al hajebe,al soubkiy,ailam al koutwb,beirut,1999.

16;al raoud al nadear,al seiagyk dar al ;etab Al araby,beirut.

17;raoudat al taleiben,al nawuwey,al eislamy,beirut,1405h.

18;sharyae al ieslame,al hily,dar al garey,beirut,2004.19;sharh al zarkashay,dar al kotob al ilmiyah, beirut,2002.20;sharh al koukabe al mounear,ieben al najare,maktabat al oubikane,al riyadh,2009

.21;sharh al nawawey ala saheh mouslime,dar iehaye al tourathb al

arabi,1392h.22;saheh mousleim,dar iehaye al tourath al arabi.23;fathe al baree,ieben hajar,al kotob al ilmiyah,beirut,1989.24; Lesan

Alarab,iben Manthwr, Dar Sader z,Beirut.25;al majmoua,al

nawawey,dar al zakir,Beirut ,1996.26; Almuakam,iben seeda,Dar Al

Kouwb al elmeai, Beirut.27;al mouhalae,ieben hazme,dar al

jieel,beirut. 28; mouktasar iektelafe al oulamee,al tahawy,dar al

29;murqat al mafateeh,al gareea,kotob al basheer al

ilmiyah,beirut, 2001.30;maereefat al sounan wal aythare,al baehaqy,

ilmiyah ,beirut.31; mouqnei al mouhtaj,al sheerbeney,dar al fikir,Beirut.

44;al mouqnei,ieben goudamah,dar al fikir,beirut,1985.32;al

mouhatheab,al sheerazei,dar al fikir,beirut.33;mouate al eimame



maleek,muasast al riesalt,beirut.34;nasbw al raihe,al zaelaeey,dar al hadeeth,egypt,1357h.35;al heedaih,al margeenany,al maktabate al ,dar al salame,cairo,1997. ieslamei.36;al waseet,al qazali